الأمم المتحدة S/2005/502

مجلس الأمن

Distr.: General
2 August 2005
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

أكتب إليكم بالإشارة إلى رسالة سلفي المؤرخة ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٥ (S/2005/113).

تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير الخامس المرفق المقدم من قبرص عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

وأكون ممتنة لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) إيلين مارغريت **لوي**
الرئيسة
لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)
بشأن مكافحة الإرهاب

160805 150805 05-45760 (A)
0545760

المرفق

رسالة مؤرخة ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥ موجهة من البعثة الدائمة لقبرص لدى الأمم المتحدة إلى رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

بناء على تعليمات من حكومتي يشرفني أن أحيل طيه التقرير الخامس لجمهورية قبرص المقدم إلى لجنة مكافحة الإرهاب (انظر الضميمة).

وأود أن أغتنم هذه الفرصة لأكرر تأكيد التقدير الكبير الذي تكنّه حكومة جمهورية قبرص للتعاون الوثيق مع لجنة مكافحة الإرهاب، ولأعيد تأكيد تعهدنا تزويد اللجنة بأي معلومات إضافية تعتبرها اللجنة ضرورية أو قد تطلب الحصول عليها.

(توقيع) أندرياس **مافرويانيس**

ضميمة

التقرير الخامس عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)

فعالية حماية النظام الاقتصادي والمالي

١ - تدابير التنفيذ

١-١ في ما يتعلق بتنفيذ الفقرتين الفرعيتين ١ (ب) و (د)، يشير أحدث التقارير (انظر الفقرة ١-٢) إلى تشريع يهدف إلى تعديل قانون المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب بغية عدم استثناء المواطنين القبارصة من تطبيق الاتفاقية. وستكون اللجنة ممتنة لو حصلت على آخر المعلومات في ما يتعلق باعتماد برلمان قبرص هذا القانون.

بيد أن اللجنة ترغب، بالإضافة إلى هذا التدبير، في التشديد على التنفيذ الفعال للفقرة الفرعية ١ (ب) من القرار التي تطلب إلى الدول وضع تدابير تهدف تحديدا إلى تجريم القيام عمدا، بتوفير الأموال أو جمعها بأي وسيلة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من قِبَل رعايا هذه الدول أو على أراضيها، بنيّة استخدام هذه الأموال في أعمال إرهابية، أو في حالة معرفة أنها سوف تستخدم في أعمال إرهابية. لكن كي يشكل عمل ما جرما على النحو الوارد وصفه أعلاه، ليس من الضروري استخدام الأموال بشكل فعلي لارتكاب جريمة إرهابية (انظر الفقرة ٣ من المادة ٢ من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب). وعليه، فإن الأعمال التي ستُجرَّم هي تلك التي يمكن القيام بها حتى ولو:

- أن العمل الإرهابي الوحيد المرتكب أو المزمع ارتكابه، حصل خارج البلد؛
- لم يحدث بالفعل أو لم يحاول ارتكاب عمل إرهابي متصل بهذه الأعمال؛
- كان مصدر الأموال شرعيا.

وبما أن المادة ٥٨ من القانون الجنائي غير كافية على ما يبدو للوفاء بمتطلبات القرار، تكون اللجنة ممتنة لو جرى إبلاغها بالخطوات التي ستقوم بها قبرص في هذا الصدد.

١ - تدابير التنفيذ

١-١ أقر مجلس الوزراء مشروع قانون تعديل قانون المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب وهو الآن معروض على البرلمان لإصداره. وتعكف اللجنة البرلمانية المختصة حاليا على مناقشة مشروع القانون الذي يتوقع إصداره قبل العطلة الصيفية للبرلمان.

وأما في ما يتعلق بمضمون الجزء المتبقي من الفقرة ١-١ المتصل بالمادة ٥٨ من القانون الجنائي، ولا سيما ما يُدعَى أو يفسَّر بعدم وجود تشريع يلحظ الحالات الوارد وصفها في الفقرة المذكورة أعلاه، فينبغي ذكر ما يلي:

هذه الحالات ملحوظة فعلا في تنفيذ قانون المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب (القانون رقم ٢٩ (ثالثا) لعام ٢٠٠١) وفي الفرع ٤ منه تحديدا الذي يشير إلى المادة ٢ من الاتفاقية.

وينص الفرع ٤ على ما يلي:

''يعاقَب على الجرائم المشار إليها في المادة ٢ من الاتفاقية بالسجن حتى خمس عشرة سنة أو بغرامة قدرها مليون جنيه قبرصي أو بعقوبتي السجن والغرامة معا''.

يتضح من صياغة الحكم المذكور أعلاه والإشارة المباشرة إلى المادة ٢ من الاتفاقية أن الحالات أو الأعمال الملحوظة في الفقرة المذكورة من رسالة اللجنة تشكل أعمالا إجرامية.

وعلاوة على ذلك، من المفيد الإشارة مرة أخرى إلى أن الفرع ٨ من قانون المصادقة المذكور أعلاه ينص على أن ''الأعمال التي تُعتبر جريمة بمقتضى الفقرة ٢ من الاتفاقية والفرع ٤ من هذا القانون، أو الأعمال التي تشكل انتهاكا للمادة ٢ من الاتفاقية، تعتبر جرائم أصلية كما لو كانت مدرجة في الفرع ٥ من قانون منع وقمع أنشطة غسل الأموال ...''.